.

قال في الفروع وسبق أنه يحرم في الأشهر دفن شيء مع الكفن .

قوله وإن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو رباط فرس ضمنه .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

قال في التلخيص قال أصحابنا يلزمه الضمان في جميع ذلك سواء تعقب ذلك فعله أو تراخى عنه .

قال في القواعد ذكره القاضي والأكثرون .

قال الحارثي لا يختلف فيه المذهب .

وقال في الفنون إن كان الطائر متألفا لم يضمنه .

وقال أيضا الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي وبين ما لا يحال عليه الضمان كالحيوانات والجمادات فإذا حل قيد العبد لم يضمن .

وقيل لا يضمن إلا إذا ذهبوا عقب الفتح والحل .

فعلى المذهب يضمنه سواء ذهب عقب فعله أو متراخيا عنه وسواء هيج الطائر والدابة حتى ذهبا أو لم يهيجهما قاله الأصحاب .

فوائد .

إحداها لو بقي الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر ضمنهما المنفر جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي والرعاية وغيرهم .

الثانية لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده فهل يضمنه أم لا .

حكى في الفصول والتلخيص والرعاية فيه احتمالين وحكاهما في الفروع وجهين وأطلقوهما .

قلت الصواب الضمان وهو ظاهر ما قدمه الحارثي